## AFRICAN UNION الاتحاد الأفريقي



### UNION AFRICAINE UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

مؤتمر الاتحاد الأفريقي حول اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا كمبالا، أوغندا، 19 – 23 أكتوبر 2008

الموضوع: "الاتحاد الأفريقي يعالج تحدي التشريد القسري في أفريقيا"

التوصيات أديس أبابا، إثيوبيا 5-7 نوفمبر 2008

#### منع التشريد القسرى:

لاحظ الخبراء الحكوميون المعنيون بمسائل التشريد القسري أن التشريد القسري للسكان هو عرض لأزمات أساسية تصيب كثير من المجتمعات في أفريقيا. وبعد بحث الأسباب الجذرية للتشريد القسري أوصى الخبراء بما يلى:

#### التوصية 1

يتعين على الدول الأعضاء أن تعيد تكريس أنفسها للمثل الأفريقية التي كانت هادياً للتضامن بين البلدان والشعوب الأفريقية خلال فترة النضال من أجل التحرر من الاستعمار والتصميم على المضي قدماً نحو تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا التشريد القسري والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم.

#### التوصية 2

تؤكد الدول الأعضاء مجدداً على إعلان واجادوجو وتوصيات الاجتماع الوزاري للاتحاد الأفريقي حول اللاجئين، والعائدين، والمشردين داخليا في أفريقيا التي تم اعتمادها بالإجماع يوم 2 يونيو 2006 وصادقت عليها الدورة العادية التاسعة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي المعقودة في يوليو 2006 في بانجول، جامبيا. وتحقيقاً لهذا الهدف ترحب الدول الأعضاء بالعرض المقدم من جمهورية أوغندا لاستضافة قمة الاتحاد الأفريقي الخاصة حول اللاجئين، والعائدين، والمشردين داخلياً في أفريقيا.

#### التوصية 3

تبحث الدول الأعضاء جميع العوامل التي تسبب أو تسهم في التشريد القسري للمواطنين في أفريقيا، بهدف اتخاذ تدابير جريئة كفيلة بمنع التشريد القسري للمواطنين والقضاء عليه تماما في القارة الأفريقية.

في معرض تناول التشريد القسري تنشئ الدول الأعضاء، حيثما يحتاج الأمر إلى ذلك، آليات وطنية رفيعة المستوى تكلف بالتصدي لمشكلة التشريد القسري، مع التركيز الخاص على الأسباب الجذرية وبهدف القضاء على الظاهرة واقتلاعها من القارة.

#### التوصية 5

تضع الدول الأعضاء علامات ومؤشرات بموجب الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران يقاس بواسطتها أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمنع الظاهرة والقضاء على التشريد القسري للمواطنين في ظل الاختصاصات القضائية للبلدان.

#### التوصية 6

في سياق الجهود المبذولة للتصدي للأسباب الجذرية للتشريد القسري تستحدث الدول الأعضاء آليات لضمان عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية وتسهيل استعادتهم لممتلكاتهم.

#### التوصية 7

تتمسك الدول الأعضاء بحكم القانون في توزيع وحيازة وملكية، واستخدام، واستغلال، وإدارة الموارد الطبيعية بما في ذلك الأراضي، الغابات، المياه والمواد المعدنية بهدف حماية حقوق الدولة، والمجتمعات المحلية وكذلك الملكية الخاصة؛ ولتعزيز الشفافية في استغلال الموارد الطبيعية واستخدام الدخول العامة التي تتحقق من جراء استغلالها.

تتعهد الدول الأعضاء بزيادة الاستثمارات العامة في القطاع الاجتماعي بما في ذلك الصحة والتعليم وتنمية المهارات مع التركيز الخاص على الشباب والنساء وتحسين الوضع العام للجماعات المحرومة في إطار إعداد سياسة تأخذ في حسبانها التوازن الإقليمي.

#### التوصية 9

تدعم الدول الأعضاء احترام حكم القانون والديمقر اطية.

#### التوصية 10

تحث الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة، في أقرب وقت ممكن، على الميثاق الأفريقي للديمقر اطية والانتخابات والحكم إلى جانب اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة والحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن منع التشريد القسري للسكان، وتنفيذها.

#### التوصية 11

على الدول الأعضاء أن تدمج في التعليم المساواة، والمواطنة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، واحترام التنوع، والتسامح، والخدمات العامة، وتعليم السلام، الذي يمكن الأفريقيين الشبان من بناء ثقافة تقوم على التعاون والحل السلمي للنزاعات.

#### التوصية 12

تطلب الدول الأعضاء من مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تضع استراتيجية تتسيق لمواجهة القضايا الإنسانية بصورة شاملة عبر القارة بما في ذلك من خلال تنفيذ نظم الإنذار المبكر والتصدي للنزاعات والكوارث الطبيعية.

#### الحماية الفعالة لضحايا التشريد القسري

#### التوصية 13

تعترف الدول الأعضاء بالمساهمة والمنجزات الإيجابية لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا بمناسبة ذكراها الأربعين في عام 2009. وتتعهد الدول الأعضاء بالانضمام إلى صكوك اللاجئين، خاصة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عام 1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وكذلك بروتوكولها عام 1967، حيثما لم يتم ذلك بعد، وبالنسبة لأولئك الذين قاموا بذلك وأولئك الذين صادقوا تحفظات، يتم تشجيعهم على رفع هذه التحفظات. كما تحث الدول الأعضاء أيضاً على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلان القوانين الوطنية للاجئين، و/أو مراجعة القوانين الحالية بهدف مواجهة الثغرات وتعزيز الآليات اللازمة لائم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى دعم هذه العملية.

#### التوصية 14

تُحث الدول الأعضاء بصفة خاصة على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي لعدم الرد إلى الحدود وفقا للاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقانون العرفي الدولي.

تُحث الدول الأعضاء على ضمان تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات لتعزيز قانون اللجوء والتصدي للتحديات المعاصرة والناشئة التي تواجه نظام حماية اللجئين. وفي هذا الصدد، تحث الدول الأعضاء على تأكيد التزامها بالحق الأساسي في السعي للحصول على اللجوء والتمتع به وضمان أن أي شخص يحتاج إلى اللجوء لايرد بالقوة إلى أماكن أو أوضاع تكون فيه حياته وحريته معرضة للخطر.

#### التوصية 16

تُحث الدول الأعضاء على تعزيز ونشر الاتفاقيات والقوانين لزيادة التوعية في بلدانها، فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً لمنع النماذج النمطية السلبية في وسائل الإعلام، وتتعهد الدول الأعضاء بأن تجري استعراضا شاملاً، في أقرب وقت ممكن، للمخاطر التي تهدد سلامة وأمن اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أراضيها، بما في ذلك نزعة كراهية الأجانب.

#### التوصية 17

تتعهد الدول الأعضاء بتجديد التزامها الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين، والخاص بتحديد مخيمات اللاجئين بعيداً عن المناطق الحدودية، وتشير إلى أهمية هذا المبدأ نفسه بالنسبة لمخيمات ومستوطنات المشردين داخلياً. ويجب على الدول الأعضاء ضمان المسئولية الأساسية للدول في توفير أمن فعال للعاملين في المجالات الإنسانية وفي مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً، فضلاً عن الحفاظ على

طابعها الإنساني. كما يتعين على الدول الأعضاء أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من الحدود.

#### التوصية 18

ترحب الدول الأعضاء بمشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا وتلتزم بالمصادقة والتوقيع عليها فضلاً عن ضمان تتفيذها عندما تصبح في حيز التطبيق. وتتعهد الدول الأعضاء أيضاً بمراجعة، وحيثما يكون ضرورياً، بتعديل أو تعزيز التشريعات الوطنية واعتماد السياسات الوطنية وإنشاء أطر مؤسسية واضحة للتعامل مع المشردين داخلياً).

#### التوصية 19

توصىي الدول الأعضاء بأهمية المبادئ الإرشادية للأمم المتحدة عام 1998 حول المشردين داخلياً في التصدي لتحديات التشريد الداخلي في أفريقيا.

#### التوصية 20

يتعين تعزيز تفويض عمل المقرر الخاص بشأن اللاجئين والمشردين داخلياً في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى ذلك توصى بأن تطلب الدول الأعضاء من مفوضية الاتحاد الأفريقي وشركاءها، في إطار نهج، الجماعة استحداث آليات للحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخلياً والمجتمعات المضيفة.

#### التوصية 21

تلتزم الدول الأعضاء بإيجاد حلول دائمة للاجئين في أوضاع ممتدة تشمل الإعادة الطوعية، والاندماج المحلى وإعادة التوطين في بلد ثالث.

وينبغي على الدول الأعضاء أيضاً أن تبحث بصورة جادة مسألة إعادة التوطين في بلد ثالث داخل أفريقيا.

#### التوصية 22

تدعو الدول الأعضاء مجتمع المانحين الدولي إلى دعم كرم وسخاء الدول الأفريقية في حماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً. وتلتزم الدول الأعضاء أيضاً خلق بيئة مواتية للاجئين والمشردين لكي يصبحوا معتمدين على ذاتهم. وتلتزم الدول الأعضاء كذلك بايجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً تشمل العودة الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين الطوعي.

#### التوصية 23

توافق الدول الأعضاء على مراجعة وتعزيز، بحلول عام 2011، سياساتها الوطنية، عملياتها القانونية وآلياتها الإدارية الخاصة بالهجرة لضمان التحديد والحماية الفعالة للاجئين الذين تشملهم حركات هجرة مختلطة. كما تتعهد الدول الأعضاء أيضا بالقضاء على الاتجار في البشر بواسطة رفع الوعي العام وتشديد الرقابة الجمركية والحدودية وكذلك التعاون عبر الحدود الإقليمية والدولية.

#### التوصية 24

تتعهد الدول الأعضاء بمنع حدوث تراخ من جانب الدولة وبحماية حقوق الأشخاص الذين لا دولة لهم في أراضيها، وتحقيقاً لهذا الغرض تضمن أيضاً ألا يسهم ما يستجد أو القائم بالفعل من تشريعات وطنية وسياسات وعمليات إدارية في خلق ظروف ينتج عنها غياب سلطة الدولة أو تعوق الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لمشكلاتهم. بناءً عليه، توافق الدول الأعضاء على بحث الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 الحاصة بوضع الأشخاص الذين لا دولة لهم واتفاقية 1961 حول الحد من غياب سلطة الدولة وتعزيز التسيق عبر الحدود، الإقليمي الفرعي والإقليمي لمنع غياب سلطة الدولة.

# تلبية الاحتياجات الخاصة والمحددة للمشردين من النساء والأطفال والمجموعات المستضعفة الأخرى

#### التوصية 25

تتعهد الدول الأعضاء بتعزيز حماية المدنيين في أوضاع النزاعات المسلحة، استناداً على القانون الإنساني الدولي، مع الإحاطة بوجه خاص بالاحتياجات الخاصة لمجموعات محددة وعلى وجه التحديد النساء والأطفال. والمجموعات المستضعفة الأخرى، استنادا إلى المواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة.

#### التوصية 26

تلتزم الدول الأعضاء بحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفقاً للمنصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهة الطفل والبروتوكول الاختياري للاتفاقية حول حقوق الطفل.

#### التوصية 27

تتعهد الدول الأعضاء بضمان حصول الأطفال اللاجئين والمشردين على التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي. كما تتعهد الدول الأعضاء بضمان أن اللاجئين لا يتحملون أعباء أكثر مما يتحمله المواطنون في هذا الصدد.

#### التوصية 28

يتعين على الدول الأعضاء أن تتعهد ببذل قصارى جهدها لضمان أن اللاجئين من النساء والأطفال في إمكانهم الوصول إلى الرعاية والاستشارات الطبية الأساسية المتاحة لمواطنينا. ويجب أن يشمل ذلك الوصول إلى برامج منع ومراقبة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الملاريا، السل والأمراض المعدية، والصحة الإنجابية ورعاية الأمومة والطفولة.

يتعين على الدول الأعضاء التعهد بمنع ومحاربة جميع ممارسات الإفلات من العقاب مثل الاغتصاب والإيذاء والاستغلال الجنسي فيما بين السكان المدنيين وكذلك بالنسبة لاستخدامهم كدورع بشرية أثناء النزاعات المسلحة. وتتعهد الدول الأعضاء أيضا بتكريس كل الموارد المتاحة تحت تصرفها لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وحدوث مثل هذه الممارسات وبأن يتم، في حالة حدوثها، تطبيق قوة القانون بالكامل لضمان أن العدالة تأخذ مجراها على نحو منصف وفعال.

#### التوصية 30

يجب أن تتعهد الدول الأعضاء بالانضمام والمصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهة الطفل علاوة على الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

#### تلبية الاحتياجات المحددة للمشردين ضحايا الكوارث الطبيعية

#### التوصية 31

تلتزم الدول الأعضاء بضمان حماية حياة وأمن الشخص والسلامة البدنية والكرامة للسكان المتضررين من الكوارث الطبيعية، مع ضمان الوصول إلى الاحتياجات الأساسية وأيضاً إلى الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي وإعادة البناء.

#### التوصية 32

تلتزم الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها الجماعية على مواجهة الكوارث الطبيعية والتخفيف من وطأة تأثيرها من خلال إسقاطات الاتجاهات المناخية.

تلتزم الدول الأعضاء بالاستثمار في التنمية المؤسسية، وتحديد المخاطر المحتملة والسياسات الفعالة والهياكل القانونية والمؤسسية من أجل حماية ومساعدة وإعادة تأهيل المجتمعات المنكوبة من جراء الكوارث الطبيعية.

#### التوصية 34

تتعهد الدول الأعضاء بإنشاء أو تعزيز آليات وطنية وإقليمية وقارية للإنذار المبكر والاستعداد للكوارث ومواجهتها بغية التحفيف من حدة تأثيراتها.

#### التوصية 35

تعتزم الدول الأعضاء تخصيص الموارد الكافية في الميزانيات الوطنية لـدعم الاستعدادات للكوارث وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات. وفي هـذا الصـدد توافق الدول الأعضاء على تعزيز صندوق الطوارئ الخاص للكوارث الطبيعية الحالي تابع للاتحاد الأفريقي. وتحث مفوضية الاتحاد الأفريقي على أن تعلن لجميع الدول الأعضاء المعايير الخاصة بالوصول إلى هذا الصندوق.

#### التوصية 36

وافقت الدول الأعضاء على ضمان مشاركة السكان المشردين في عمليات صنع القرار التي تؤثر على رفاهيتهم.

#### إعادة بناء المجتمعات الخارجة من نزاعات وكوارث

#### التوصية 37

تؤكد الدول الأعضاء مجددا الالتزام بتنفيذ سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتتمية في فترة ما بعد النزاعات.

تتعهد الدول الأعضاء بأن تعطي خططها التتموية الوطنية اهتماما أولوية لاحتياجات الانتعاش وإعادة البناء للمجتمعات المتضررة من نزاعات وكوارث. وتحقيقاً لهذا الغرض، توافق الدول الأعضاء على تكريس الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية لمساندة العودة وإعادة دمج وتأهيل العائدين والمجتمعات المستقبلة لهم. كما تعترف الدول الأعضاء أيضا بالحاجة إلى دعم المجتمعات المضيفة للاجئين.

#### التوصية 38

تتعهد الدول الأعضاء بأن تولي اهتماماً خاصاً لأهمية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج عقب تسوية نزاع مسلح وكذلك فيما يتعلق بمشكلة الأسلحة الصغيرة والألغام والذخائر التي لم تتفجر.

#### التوصية 39

تشجيع الدول الأعضاء على زيادة تعاونها مع الأطراف الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية والتتموية في وضع وتنفيذ حلول واستراتيجيات شاملة ودائمة. ويتعين إدماج احتياجات المشردين داخلياً واللاجئين والعائدين في الخطط الوطنية.

#### التوصية 40

تتعهد الدول الأعضاء بالعمل، من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي وبالتعاون مع الشركاء المتعاونين، على مواءمة تشريعاتها الوطنية الخاصة باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً وفقاً للمعايير والمبادئ القانونية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية.

تتعهد الدول الأعضاء بتوفير بيئة تمكينية من أجل إنشاء وتعزيز منظمات للمجتمع المدني بغية المساعدة في بناء المزيد من القدرات الوطنية والمحلية للإعلان العام السلمي، بما في ذلك ما يتعلق بتعاونها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي.

#### التوصية 42

توافق الدول الأعضاء على إنشاء صندوق للاتحاد الأفريقي لعملية إعادة البناء والتنمية بعد انتهاء النزاعات. وسوف يستخدم هذا الصندوق، فيما بين أمور أخري، في دعم التنفيذ السريع للبرامج من أجل تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً وغيرهم من السكان الآخرين المتضررين خلال الفترة الحرجة المواكبة للانتقال من النزاع إلى السلام.

#### التوصية 43

توافق الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات خاصة لضمان إعدة الممتلكات للاجئين العائدين والمشردين داخلياً لضمان تيسير إعادة دمجهم بصورة مستدامة.

#### التوصية 44

تدعو الدول الأعضاء بنك التنمية الأفريقي والبنوك إقليمية الأخرى إلى إنشاء مسار سريع لجهود الانتعاش وإعادة البناء في البلدان والمجتمعات الخارجة من نزاعات. كما تتاشد الدول الأعضاء المؤسسات المالية الدولية، بما فيها صندوق النقد والبنك الدوليين، مراجعة سياساتها والقيام بصورة عاجلة بوضع مشروعات تمويل ملائمة لسد الفجوة المستمرة التي تواجهها البلدان أثناء الانتقال من النزاع إلى السلام.

تدعو الدول الأعضاء المفوضية إلى إعداد خطوط إرشادية وأساليب لتسهيل مشاركة اللاجئين والمشردين داخلياً في مفاوضات السلام وكذلك في تنفيذ اتفاقيات السلام. كما تدعو المفوضية أيضاً إلى التعجيل بتنفيذ سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة البناء والتنمية فيما بعد انتهاء النزاع.

#### صياغة شراكات للتصدي للتشريد القسري

#### التوصية 46

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات محددة لبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية.

#### التوصية 47

تضمن البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء أنها منخرطة تماما في المسائل ذات الصلة بمنع التشريد وإيجاد حلول دائمة له، وعلى وجه الخصوص من خلال ضمان وضع التشريعات وتوفير الموارد للاستجابة للتحديات التي يفرضها التشريد القسري. وتدعو الدول الأعضاء شركاء أفريقيا، بما في ذلك بنك التنمية الأفريقي وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية ومجتمع المانحين، لخفض وإلغاء تدريجياً الفصل بين التمويل الإنساني والتنموي بغية ضمان التخطيط والتنفيذ الجيد للبرامج الإنسانية وبرامج الانتعاش والتنمية التي تعود بالفائدة على المشردين والمجتمعات الأخرى المتضررة من النزاعات.

توافق الدول الأعضاء على تعزيز قدرة مفوضية الاتحاد الأفريقي على تنسيق المسائل الإنسانية بالتعاون مع شركاء الاتحاد الأفريقي.

#### التوصية 49

تدعو الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى تعزيز التنسيق مع الاتحاد الأفريقي في تحديد الاحتياجات وأولوياتها وتنفيذ البرامج ورصد تأثيرها.

#### التوصية 50

تلتزم الدول الأعضاء بإحياء الجائزة الإنسانية اعترافاً بالقيادة المثالية للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد في منع التشريد القسري والحماية والمساعدة وكذلك في إيجاد حلول دائمة.

#### التوصية 51

التعهد بإنشاء إطار لتحديد وضع اللاجئين في البلدان المضيفة وإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر وغيرها من الوثائق الضرورية الأخرى، التي من شأنها أن تسهل تحديد هويتهم ومعرفة ما لديهم من موجودات عند عودتهم وإعادة توطينهم في بلد ثالث أو عند إعادة الاندماج المحلي.

\_